## جلسة ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / صلاح سعداوى سعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ، شريف حشمت جادو ، عصام توفيق فرج وعمر السعيد غانم نواب رئيس المحكمة .

## (171)

## الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٧١ القضائية

ضرائب " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين : وعاء الضريبة " .

وعاء الضريبة الموحدة . مناطه . مجموع صافى الدخل من الإيرادات المبينة بالمادة ٥ ق ١٩٥١ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٩٨١ لسنة ١٩٩٣ خلال السنة السابقة دون صافى الربح . مؤداه . وجوب خصم الضرائب المستحقة على أياً منها وصولاً له . التحدى بما جاء بنص المادتين ٢٧ ، ٢/٨٧ من القانون سالف البيان . لا أثر له . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضده فى خصم ما سدده من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى عن سنوات المحاسبة من وعاء الضريبة الموحدة . صحيح .

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٩١ والذي ورد في البند ثانياً من الكتاب الأول بشأن المعدل بالقانون رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي ورد في البند ثانياً من الكتاب الأول بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والخاص بتحديد وعاء هذه الضريبة ، على أن " تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة .... وتسرى على مجموع صافى الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب : ١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على التجارية والصناعي ٣- المرتبات وما في حكمها ٤- إيرادات المهن غير التجارية ٥- إيرادات الثروة العقارية " يدل على أن وعاء الضريبة الموحدة يتكون من مجموع صافى الدخل خلال السنة السابقة من الإيرادات الخمسة المبينة بالنص ، وليس صافى الربح الناتج عنها ، بما مؤداه أن تخصم الضرائب المستحقة على أي

منها ، توطئة لتحديد الدخل الصافي للممول الذي يتكون منه وعاء الضريبة الموحدة ، ولا ينال من هذا النظر التحدي بما نصت عليه المادة ٢٧ من ذات القانون من أن " يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص . ١-.... ٢- .... ٢- الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول ما عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لهذا القانون " لأن المشرع أورد هذا النص في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بإيرادات النشاط التجاري ، وتضمن تحديد التكاليف واجبة الخصم توطئة لتحديد وعاء الضريبة على إيرادات النشاط التجاري ، وليس وعاء الضريبة الموحدة ، كما لا ينال من سداد النظر متقدم البيان القول بأن المشرع قد اختص الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالنص في المادة ٢/٨٧ من ذات القانون على أن " في جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقمي ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة " ، لأن الحكمة من ذلك أن هذه الضريبة مفروضة بقانونين آخرين هما المشار إليهما بنص المادة سالفة الذكر وهو ما اقتضى النص على استنزال ما سدده الممول من ضرائب بموجبها من الضريبة الموحدة ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر سالف البيان، وخلص إلى أحقية المطعون ضده في خصم ما سدده من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري عن سنوات المحاسبة من وعاء الضريبة الموحدة ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ، التي تتفق مع القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المطعون ضده عن نشاطه في تجارة "حدايد وبويات " عن السنوات من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٦ ، وإيراده من الثروة العقارية ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت ١ – إنهاء النزاع صلحاً عن سنوات الخلاف ٢٠ – تأبيد المأمورية في تقديرها لصافي إيراد الثروة العقارية . ٣ – رفض طلب المطعون ضده بخصم الضريبة على أرباح النشاط التجاري من وعاء الضريبة الموحدة . طعن المطعون ضده على البند رقم (٣) من هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٩ ضرائب المنصورة الابتدائية والمحكمة ندبت خبيراً ، وبعد أن أودع نقريره حكمت في ٢٦/٤/٢٠٠٠ بتأبيد قرار اللجنة في شقة المطعون عليه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستثناف رقم .... لسنة ٢٥ ق لدى محكمة استثناف المنصورة ، وبتاريخ ٣٠/١/١٠٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن ، وبإجابة المطعون ضده إلى طلبه بخصم الضريبة التجارية المسددة عن سنوات النزاع من وعاء الضريبة الموحدة . طعن الطاعن " بصفته " في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ جرى في قضائه على أن المادة ٢/٤ من القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٩٣ – بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٨١ – اعتبرت المسدد من الضرائب المباشرة بما فيها الضريبة على أرباح النشاط التجارى من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة الموحدة في حين أن ما نص عليه المشرع في المادة المشار إليها والمادة الخامسة من ذات القانون يقطع بأن الضرائب التي تؤدى وفقاً لأحكام ذلك القانون ، ومنها الضريبة على أرباح النشاط التجارى لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة الموحدة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم

١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي ورد في البند ثانياً من الكتاب الأول بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والخاص بتحديد وعاء هذه الضريبة ، على أن " تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة .... وتسرى على مجموع صافى الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب: ١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ٢- إيرادات النشاط التجاري والصناعي ٣-المرتبات وما في حكمها ٤- إيرادات المهن غير التجارية ٥- إيرادات الثروة العقارية " يدل على أن وعاء الضريبة الموحدة يتكون من مجموع صافى الدخل خلال السنة السابقة من الإيرادات الخمسة المبينة بالنص ، وليس صافى الربح الناتج عنها ، بما مؤداه أن تخصم الضرائب المستحقة على أيّ منها ، توطئة لتحديد الدخل الصافي للممول الذي يتكون منه وعاء الضريبة الموحدة ، ولا ينال من هذا النظر التحدي بما نصت عليه المادة ٢٧ من ذات القانون من أن " يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص: ١- .... ٢- .... ٢- الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول ما عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لهذا القانون " لأن المشرع أورد هذا النص في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بإيرادات النشاط التجاري ، وتضمن تحديد التكاليف واجبة الخصم توطئة لتحديد وعاء الضريبة على إيرادات النشاط التجاري ، وليس وعاء الضريبة الموحدة ، كما لا ينال من سداد النظر متقدم البيان القول بأن المشرع قد اختص الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالنص في المادة ٢/٨٧ من ذات القانون على أن " في جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقمي ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشان الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة " ، لأن الحكمة من ذلك أن هذه الضريبة مفروضة بقانونين آخرين هما المشار إليهما بنص المادة سالفة الذكر وهو ما اقتضى النص على استنزال ما سدده الممول من ضرائب

بموجبها من الضريبة الموحدة ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر سالف البيان ، وخلص إلى أحقية المطعون ضده فى خصم ما سدده من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى عن سنوات المحاسبة من وعاء الضريبة الموحدة ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ، التى تتفق مع القانون ، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث أنه ولما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن .

